

عدد ٢٠١٧/٣٩٩  
المستعجلة: جمعية الخط الأخضر  
قرار

## إن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت

بعد الاطلاع على الاستدعاء المقدم من جمعية الخط الأخضر بتاريخ ٢٠١٧/٣/١١ والملاحظات المقدمة من شركة إيدن باي ش.م.ل. بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٦،



وحيث إن المستدعية تطلب إصدار أمر على عريضة بوقف الأعمال في الورشة موضوع الطلب رفعا للتعدي الحاصل على البيئة، لا سيما بعد صدور قرار عن مجلس شوري الدولة بوقف تنفيذ الرخصة التي تتم الأعمال بناء عليها،

وحيث إن المستدعي بوجهها ناقشت الأسباب التي تعتبر أنها تدفع بالمستدعية للتقدم بالطلب الحاضر وأدلت بأنها لم تتبلغ قرار مجلس شوري الدولة وبأن قاضي الأمور المستعجلة غير مختص وبأن صفة المستدعية غير متوفرة،

وحيث لقاضي العجلة، سندا لأحكام المادة ٥٧٩ أ.م.م.، اتخاذ التدابير المستعجلة دون التعرض للأساس، لرفع الضرر ومنع تفاقمه، كما له اتخاذ التدابير الآلية إلى رفع التعدي الواضح على الحقوق المشروعة،

وحيث يقتضي حصر المناقشة بالمسألة القانونية المطروحة دون الغوص في الدوافع التي يستند إليها أي من الطرفين والتي ليس للمحكمة مناقشتها كونها غير منتجة في الحل القانوني الواجب استخلاصه،

وحيث يتبين أن مجلس شوري الدولة أوقف تنفيذ الرخصة التي كانت تجيز تنفيذ الأعمال المطلوب وقفها حالياً، مستنداً إلى أحكام المادة ٧٧ من نظام المجلس،

وحيث إن إصدار مجلس شورى الدولة قراراً بوقف التنفيذ سنداً للمادة المذكورة أعلاه يعني أنه وجد أن التنفيذ قد يلحق بالمستدعية ضرراً بليغاً وأن المراجعة المقدّمة أمامه تركز على أسس جدية ومهمّة، مع التوضيح أنه لا يعود لقاضي الأمور المستعجلة مناقشة الأسباب التي استند إليها مجلس الشورى لتبرير وقف التنفيذ ولا نفي جديتها أو الضرر البليغ الذي قدر المجلس حصوله لتقرير وقف التنفيذ، ولا يمكن لقاضي العجلة إلا الانطلاق من المعطيات المذكورة واعتبار أن محكمة الأساس، أي مجلس الشورى، قد تحققت منها، وإن مرحلياً ولحين البت بالمراجعة بصورة نهائية، والبناء عليها في الطلب الحالي، وهو ما ينطبق كذلك على صفة المستدعية،

وحيث إن الطلب الحالي لا يركز بالتالي على مدى قانونية الرخصة، بل يهدف إلى إصدار قرار مؤقت لرفع الضرر عن البيئة الذي تتدرّج به المستدعية، والنتائج عن الأعمال التي تقوم بها المستدعية بوجهها، انطلاقاً من الوضع القانوني المستجد والنتائج عن وقف تنفيذ الرخصة،

وحيث لا يعود لقاضي العجلة البحث في قانونية الرخصة أو الأعمال التي تتم بناء عليها ولا في أساس المنازعة المتعلقة بالعقارات حيث تتم أعمال البناء، إلا أن المعطى الأساسي والوحيد الذي يبرر تدخّل هذه المحكمة هو قيام أعمال من شأنها التسبب بأضرار للمصالح التي تدافع عنها المستدعية، وغياب أي سند قانونية لهذه الأعمال في المرحلة الراهنة، بعد وقف تنفيذ الرخصة من قبل مجلس شورى الدولة،

وحيث إن المستدعية بوجهها لم تناقش في مدى قانونية الأعمال التي تستمر بتنفيذها بعد وقف تنفيذ الرخصة ولم تتدرّج بأي سند قانوني يبررها، ما يدلّ على أن الأعمال التي تجري في الوقت الراهن باتت تتم دون ترخيص قانوني قائم، مع العلم أن عدم إبلاغ المستدعية بوجهها قرار مجلس الشورى القاضي بوقف تنفيذ الرخصة لا يعني أن الأعمال التي تقوم بها ما زالت مسندة إلى ترخيص قانوني،

وحيث بخلاصة ما تقدّم، يتبيّن أن استمرار المستدعية بوجهها بأعمال البناء بات يفقر إلى المسوّغ الشرعي بعد وقف تنفيذ الرخصة من قبل مجلس شورى الدولة، والذي لا يمكن لقاضي الأمور المستعجلة تجاوزه، بحيث أضحت هذه الأعمال مشكّلة للتعدي الواضح على الحقوق التي تسعى المستدعية إلى حمايتها، ما يبرر ويوجب تدخّل قاضي العجلة لوقفها،

  
  
Page 2 of 3

لذلك

يقرر :

١/ وقف الأعمال كافة في الورشة موضوع الطلب تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها مئة وخمسين مليون ليرة لبنانية عن كل يوم مخالفة، وذلك لحين إعادة العمل بالرخصة التي تجيز هذه الأعمال أو استصدار رخصة جديدة،


٢/ تكليف الكاتب زياد شعبان بالتنفيذ وتبليغ المستدعي بوجهها والمتعهد وإصاق نسخ عن القرار الحاضر في مكان ظاهر في الورشة، والانتقال لاحقاً عند الضرورة للتثبت من تنفيذ هذا القرار،

٣/ تكليف المستدعية بتسديد مبلغ منتي ألف ليرة لبنانية بدل تنقلات الكاتب.

قراراً نافذاً على الأصل صدر بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٨

القاضي جاد معلوف





صورة طبق الأصل  
زياد شعبان

٢٠١٧/٣/١٨

